.

قوله ولو قيل له أطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب طلقت .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال بن أبي موسى تطلق في الحكم فقط .

وتقدم احتمال ذكره الزركشي أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق كما لو قال كنت طلقتها

.

وكذا الحكم لو قيل له امرأتك طالق فقال نعم أو ألك امرأة فقال قد طلقتها فلو قال أردت أني طلقتها في نكاح آخر دين .

وفي الحكم وجهان إن كان وجد قدم في الرعاية أنه لا يقبل .

ولو قيل له أأخليتها فقال نعم فكناية $ فائدتان .

إحداهما لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله بيمينه لأن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا واقتصر عليه في الفروع .

وتقدم ذلك في آخر باب الخلع أيضا .

الثانية لو قال قائل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت ذكره الناظم وغيره .

ويأتي نظير ذلك في أوائل باب ما يحصل به الإقرار ولم يفرقوا هناك بين العالم وغيره والصواب التفرقة